

إرشاد الأذهان

[119] على البنت والأب أرباعاً، ولأحد هما معها السدس، ولها النصف والباقي يرد عليهم (1) أرباعاً، لأحد هما مع البننتين فصاعداً السدس وللبنات (2) الثلثان والباقي يرد أخماساً، وللأبوين مع البننتين فصاعداً السدسان، والباقي للبننتين فصاعداً. وللزوج والزوجة مع أحد الأبوين حصته العليا، والباقي لأحد الأبوين ومع الأبوين له ذلك، وللأم ثلث الأصل إن لم يكن [له] (3) إخوة، والسدس معهم والباقي للأب، وللزوج والزوجة مع الأولاد حصته الدنيا، والباقي للأولاد على ما فصل، وللزوج مع الأبوين والبنت حصته الدنيا، وللأبوين السدسان والباقي للبنت وإن كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والأبوين أخماساً، ومع الإخوة على البنت والأب أرباعاً، ولأحد هما مع أحد الأبوين والبنت حصته الدنيا، ولأحد الأبوين السدس وللبنات النصف والباقي يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً، ولأحد هما مع الأبوين والبننتين حصته الدنيا، وللأبوين السدسان والباقي للبننتين، وللزوج مع أحد الأبوين والبننتين حصته الدنيا، ولأحد الأبوين السدس والباقي للبننتين - ولا عول في المسألتين - وللزوجة مع أحد الأبوين والبننتين الثمن، ولأحد الأبوين السدس، وللبنات الثلثان والباقي يرد على أحد الأبوين والبنات أخماساً. ومع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين، ولكل نصيب من يتقرب به: فلبنت الابن الثلثان، ولابن البنت ثلث، ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد، ويرد عليه مع الأبوين كما يرد على البنت، ولولد الابن جميع المال إن انفرد - ذكراً كان أو أنثى - والفاضل (5) عن الفرائض إن شارك

(1) لفظ " عليهم " لم يرد في (س) و (م). (2) _____

في (س): " وللبناتان ". (3) زيادة من (س). (4) في (م): " يرد ". (5) أي: وله الفاضل.
